

## قانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية .

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد .

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ قسم ١٢ (وزارة  
الشئون البلدية والقروية) فرع ١ (الديوان العام) باب ٢ (مصروفات  
عامة) اعتماد إضافي قدره ١٠,٠٠٠ ج (عشرة آلاف جنيه) زيادة على الاعتماد  
المدرج للوقود .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثالث من ميزانية الفرع  
نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية  
تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بديوان الرئاسة في ٢٤ شوال سنة ١٣٧٤ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكجاشى (١.ح)

وزير المالية والاقتصاد

وزير الشئون البلدية والقروية

عبد المنعم القيسونى

قائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادى

## قانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية .  
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد .

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ قسم ١٥ (وزارة  
الزراعة) اعتماد إضافي قدره ٩,٣٠٠ ج (تسعة وأربعمون ألفا وثلاثمائة  
جنيه) لمواجهة التجاوزات المتوقعة حتى نهاية السنة المالية الحالية على  
التحويلات الآتي :

١٤٨٠٠ ج - بالفرع ٢ (مصلحة الثقافة الزراعية) باب ٢ (مصروفات عامة).  
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور اعتماد (مكافحة المراض  
والفقروالجهل) بالباب الثالث من الفرع نفسه .

٢٣٠٠٠ ج - بالفرع ٥ (مصلحة الإساتين) باب ٢ (مصروفات عامة) .  
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول من  
ميزانية فرع ١ (الديوان العام) من القسم المذكور .

١١٥٠٠ ج - بالفرع ٦ (المصلحة البيطرية) منه ٥,٥٠٠ ج بالباب ٢  
(مصروفات عامة) و ٦,٠٠٠ ج بالباب ٣ (أعمال جديدة) .  
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول من  
ميزانية فرع ١ (الديوان العام) من القسم المذكور .

٤٩٣٠٠ الجلمة

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والزراعة تنفيذ هذا القانون  
كل منهما فيما يخصه .

صدر بديوان الرئاسة في ٢٤ شوال سنة ١٣٧٤ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٥) .

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكجاشى (١.ح)

وزير المالية والاقتصاد

وزير الزراعة

عبد المنعم القيسونى

عبد الرزاق صدق